

سنن أبي داود

3605 - حدثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أخبرنا زكريا عن الشعبي .

يحد ولم هذه (وإربل بغداد بين بلد) بدقواء الوفاة حضرته المسلمون من رجلا أن ٧
أحدا من المسلمون يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدا الكوفة فأتيا أبا
موسى الأشعري فأخبراه وقدا بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في
عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بما لا خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنما
لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما . K صحيح الإسناد إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى